أمانة مجلس الإدارة

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧

بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

وفقاً لآخر تعديل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٦ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها،

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية.

" قـــرر "

المادة الأولى

نطاق التطبيق

١. تسرى معايير الملاءة المالية المرفقة بهذا القرار على الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية التى تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية: -

أ. السمسرة في الأوراق المالية.

ب. التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات.

ج. أمناء الحفظ.

٢. ويقصد بالملاءة المالية "مدى كفاية الموارد المالية للشركة للوفاء بالتزاماتها فى مواعيد استحقاقها".

[١] تم تعديل هذا القرار بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٧ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٧ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣ وقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧.

أمانة مجلس الإدارة

المادة الثانية

الالتزام بمعايير الملاءة المالية

١) على جميع الشركات المشار إليها بالمادة السابقة الالتزام في كل وقت بمعايير الملاءة المالية المرفقة بهذا القرار، وبموافاة الهيئة والبورصة بالنماذج والتقارير والمستندات المشار إليها فى هذه المعايير أو أية مستندات أو بيانات تطلبها الهيئة أو البورصة للتحقق من التزام الشركة بذلك.

٢) وعلى البورصة التحقق من التزام أعضائها من الشركات المشار إليها بمعايير الملاءة المالية المرفقة بهذا القرار وأية تعديلات عليها تعتمدها الهيئة، ويكون الإلتزام بهذه المعايير شرطاً لقبول وإستمرار عضوية هذه الشركات بالبورصة.

٣) وعلى البورصة إبلاغ الهيئة بأية مخالفات لأحكام هذا القرار ومرفقاته فور علمها بها، وبما تم اتخاذه من إجراءات فى شأنها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من الخامس عشر من ابريل ٢٠٠٧، وعلى البورصة والجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

معايير الملاءة المالية
للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقا لأخر تعديل [٢]

الهدف من تطبيق معايير الملاءة المالية

تهدف معايير الملاءة المالية للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية إلى قياس مدى قدرة هذه الشركات على مواجهة المخاطر التى ترتبط بأنشطتها وعملائها والأوراق المالية التى تتعامل فيها. وتشمل هذه المخاطر على سبيل المثال لا الحصر مخاطر السوق ومخاطر التسوية ومخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة. فالالتزام بهذه المعايير يعد من الوسائل الرئيسية لإدارة المخاطر بهذه الشركات. كما أن الإلتزام بهذه المعايير يعد بمثابة رسالة موجهة من الشركة المعنية إلى المتعاملين معها تؤكد فيها قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه هؤلاء المتعاملين مما يزيد من ثقتهم فى التعامل معها.

المادة (١)
هيكل معايير الملاءة المالية

شروط الملاءة المالية :

أ- **الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع :**

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بالنسبة لكل نشاط من الأنشطة التالية على النحو التالى :

١- **السمسرة فى الأوراق المالية :**

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع خمسة ملايين جنيه مصرى. ويستثنى من ذلك الشركات المرخص لها بمزاولة النشاط فى تاريخ سابق على سريان قرار وزير الإستثمار رقم (٣١٤) لسنة ٢٠٠٦ فيكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر لهذه الشركات ٢٥٠ ألف جنيه مصرى.

٢- **التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات :**

[٢] تم تعديل هذا القرار بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٧ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٧ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ وقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣ وقرار رقم (٦٧) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع عشرة ملايين جنيه مصرى.

٣- **أمناء الحفظ** :

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع عشرة ملايين جنيه مصرى.

وللهيئة زيادة الحد الأدنى المطلوب لرأس المال المصدر والمدفوع طبقاً للشروط التى تضعها لمزاولة هذه الشركات لعمليات أو خدمات أو آليات للتعامل وذلك بما يتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

ب- **صافى رأس المال السائل** :

تلتزم كل شركة خاضعة لأحكام هذا القرار، بأن تحتفظ فى كل وقت بصافى رأس مال سائل لا يقل عن ١٠% من اجمالى التزاماتها. ولرئيس الهيئة تعديل هذه النسبة إذا أقتضت ظروف السوق والموقف المالى للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ذلك. ويوضح الملحق (أ) تعريف صافى رأس المال السائل وكيفية حسابه. وعلى الشركة إعداد حساب صافى رأس المال السائل وإجمالى الإلتزامات المتخذة أساساً لحساب الحد الأدنى لصافى رأس المال السائل وفقاً للنموذج الوارد بالملحق (ب).

المادة (٢)[٣]

التزامات الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

على الشركة الالتزام بما يلى :

أ. إعداد بيان بصافي رأس المال السائل يومياً، ويعتمد من العضو المنتدب والمدير المالى للشركة ويحفظ بملف خاص لدى المراقب الداخلي للشركة.

ب. أن يقدم الكترونياً للهيئة وللبورصة في كل يوم عمل بياناً بصافي رأس المال السائل عن يوم العمل السابق معتمداً من المدير المالي والعضو المنتدب للشركة وذلك وفقاً للإجراءات والنظم والآليات التي تخصصها الهيئة والبورصة لذلك.

ج. أن يقدم للهيئة وللبورصة تقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية وكذا تقرير من مراقب الحسابات بشأن بيان صافي رأس المال السائل للشركة عن الفترة وذلك خلال ٤٥ يوماً على الأكثر من نهاية الفترة.

[٣] تم تعديل المادة الثانية من المعايير بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ وذلك بالغاء الفقرة (ه) وتعديل نصوص كل من البند (ب) و(ج) و(د)

د. أن يقدم للهيئة وللبورصة تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية السنوية وكذا تقرير من مراقب الحسابات بشأن بيان صافي رأس المال السائل للشركة عن الفترة وبمراجعة آلياته وذلك خلال ٩٠ يوماً على الأكثر من نهاية السنة المالية.

هـ. في حالة انخفاض أي من العناصر المالية المشار اليها عن الحدود المقررة، عليها التوقف عن أية ممارسات او تنفيذ اية عمليات يترتب عليها زيادة التزاماتها المتخذة أساسا لحساب الحد الأدنى لصافي رأس المال السائل، وعليها خلال خمسة أيام عمل على الأكثر اتخاذ ما يلزم من إجراءات للالتزام التام بهذه المعايير.

و. في حالة انخفاض صافي رأس المال السائل عن الحد الأدنى المقرر تلتزم الشركة بإعداد وتقديم تقرير يومي للهيئة والبورصة عن اسباب الانخفاض والإجراءات التي اتخذتها للوصول الى الحد الأدنى لصافي رأس المال مرة أخرى، ويعتمد هذا التقرير من المدير المالي والمراقب الداخلي والعضو المنتدب للشركة.

المادة (٣)[٤]

التدابير والإجراءات الأخرى

أ. للهيئة وللبورصة فى أى وقت طلب بيان بصافى رأس المال السائل والبيانات والمستندات المؤيدة له للتحقق من التزام الشركة بمعايير الملاءة المالية، وعلى الشركة تقديم البيان والمعلومات والمستندات المطلوبة خلال يوم العمل التالى لتاريخ طلبها.

ب. للهيئة والبورصة متى وجدتا أسباباً جدية تقدرها، أن تطلب من الشركة إجراء فحص شامل وتقديم تقرير بمعرفة مراقب حسابات الشركة عن موقف الشركة فى شأن الالتزام بمعايير الملاءة المالية أو أية مخالفات تتعلق بها.

ج. فى حالة عدم التزام الشركة بأحكام معايير الملاءة المالية تتخذ التدابير اللازمة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما بما فى ذلك المنع من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها.

د. على البورصة موافاة الهيئة يومياً ببيان مجمع بشأن الملاءة المالية للشركات الأعضاء عن اليوم السابق وبأية ملاحظات أو مخالفات قد تتضح لها بشأنه.

٤٦٠٧٦

[٤] تم تعديل المادة ٣ من المعاير بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ وذلك بإضافة البند

أمانة مجلس الإدارة

ملحق (أ)

"تعريف صافى رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره"

البند الأول : صافى رأس المال السائل NET LIQUID CAPITAL :

يمثل "صافى رأس المال السائل" مركز السيولة لدى الشركة فى تاريخ إعداد بيان صافى رأس المال السائل (ملحق ب)، وهو مقياس لمدى توفر سيولة كافية لدى الشركة لمواجهة التزاماتها المالية سواء أكانت مدرجة أو غير مدرجة فى مركزها المالى وذلك بترجيح القيمة الدفترية (أو القيمة السوقية – بحسب الأحوال) لكل بند من بنود الأصول بمعامل ترجيح يعكس درجة سيولة الأصل بعد خصم نسبة مئوية معينة (Hair- Cut Rate HCR) وفقاً لدرجة المخاطر المحيطة بالأصل.

ويحسب صافى رأس المال السائل وفقاً للمعادلة التالية :

"قيمة أصول الشركة المرجحة بمعاملات ترجيح السيولة مخصوماً منها التزامات الشركة المدرجة بالمركز المالى وكذلك التزاماتها غير المدرجة بالمركز المالى المترتبة على مزاولة نشاطها والتزاماتها العرضية". وذلك على النحو الوارد بالملحق ب.

البند الثانى : تقييم الأوراق المالية بالقيمة السوقية :

عند حساب صافى رأس المال السائل يتم تقييم الأوراق المالية من أسهم وسندات بسعر السوق Mark-to-Market Valuation. ويشمل ذلك الأوراق المالية المملوكة للعملاء والموضوعة تحت تصرف الشركة ضماناً لحقوقها قبل هؤلاء العملاء (مثل عملاء الشراء بالهامش وعمليات التسليم مقابل الدفع)، والأوراق المالية المقترضة بغرض البيع، وكذلك السندات المملوكة لشركات التعامل والسمسرة فى السندات.

البند الثالث : معاملات الترجيح :

يتم تطبيق معاملات الترجيح التالية على بنود أصول والتزامات الشركة عند حساب صافى رأس المال السائل:

أولاً: الأصول:

الأصول المتداولة :

١. **النقدية بالصندوق ولدى البنوك :**

- النقدية بالخزينة – وتحسب بنسبة ١٠٠%.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

- أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك – وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- أرصدة حسابات التسوية لدى مصر المقاصة – وتحسب بالصافى (إجمالى البيع – إجمالى الشراء) ويضاف أو يخصم الرصيد بنسبة ١٠٠%.
- ودائع لأجل لدى البنوك – وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- وثائق صناديق سوق النقد (القابلة للإسترداد اليومى) وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- الشيكات تحت التحصيل من العملاء :

يتم الاعتداد بالشيكات المقدمة للبنك بموجب حافظة إيداع للبنك ولا يعتد بأى شيكات تحت التحصيل يحتفظ بها داخل خزينة الشركة عند احتساب أرصدة البنوك أو تلك المقدمة من أطراف ذوى العلاقة، وفى حالة رفض أى من هذه الشيكات المقدمة للبنك يخصم قيمة الرصيد المدين للعميل مقدم الشيك بالكامل من تقرير الملاءة المالية.

٢. **الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء** :

- **عملاء الشراء بالهامش** :

يظهر هذا الرصيد لدى **الشركات** المصرح لها بالتعامل بالشراء بالهامش وفقاً للباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال. ويتم مقارنة الرصيد المدين المستحق على كل عميل مع ٥٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالعميل والموضوعة تحت تصرف الشركة ضماناً لهذا الرصيد. ويعتد بأيهما أقل فى حساب صافى رأس المال السائل. ويجب أن يراعى أنه فى حالة تقديم العميل لخطابات ضمان أو ودائع بنكية أو أذون خزانة وفقاً لأحكام الباب التاسع المشار إليه فإنه يتم خصم قيمتها من الرصيد المدين للعميل ثم يتم مقارنة الرصيد بعد هذا الخصم مع ٥٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية.

- **عملاء عمليات التسليم مقابل الدفع** :

يقصد بهذا البند الأرصدة المستحقة على العملاء من المؤسسات المحلية والأجنبية والأفراد الذين يتعاملون مع الشركة على أساس التسليم مقابل الدفع من خلال أمين حفظ يتعاقد معه العميل كوكيل عنه فى التعامل مع شركة السمسرة فى عمليات التسليم والدفع. ويتم مقارنة الرصيد المستحق على كل عميل مع ١٠٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية محل التعامل ويعتد بأيهما أقل فى حساب صافى رأس المال السائل، وذلك لمدة يومين عمل من تاريخ التسوية لكل عملية شراء، ويتم مقارنة الرصيد المستحق على كل عميل إعتباراً من يوم العمل الثالث وحتى يوم العمل الخامس كما هو موضح أدناه:

٤٦٠٧٦

- ٨٠ % من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة لحساب العميل إذا كانت هذه الأوراق المالية من الأوراق المسموح بالتعامل عليها بالشراء بالهامش. أو
- ٥٠% من القيمة السوقية إذا كانت الأوراق المالية من غير ذلك.

على أن يتم خصم البند بالكامل بعد خامس يوم عمل بعد تاريخ التسوية.

- **عملاء آخرون** :

يقصد بهذا البند الأرصدة المدينة المستحقة على عملاء آخرين من غير عملاء الشراء بالهامش أو عمليات التسليم مقابل الدفع. والتى تكون الأوراق المالية المشتراة لهؤلاء العملاء تحت تصرف الشركة لحين قيام العملاء بسداد المستحق عليهم، ويتم حساب الرصيد بالمقارنة بين الرصيد المستحق والقيمة السوقية لمحفظة الأوراق المالية للعميل التى تحت تصرف الشركة أيهما أقل وتحسب هذه القيمة على أساس التالى:

- ١٠٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة لحساب العميل حتى تاريخ التسوية.
- ٨٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية التى تحت تصرف الشركة لحساب العميل إذا كانت هذه الأوراق المالية من الأوراق المسموح بالتعامل عليها بالشراء بالهامش. أو
- ٥٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية التى تحت تصرف الشركة لحساب العميل إذا كانت الأوراق المالية من غير ذلك ويعتد بالقيمة الأقل فى حساب صافى رأس المال السائل، وذلك لمدة خمسة أيام عمل بعد تاريخ التسوية لكل عملية شراء، ويحسب بعدها هذا البند بقيمة صفر.

٣. **الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية** :

تحسب بنسبة ١٠٠% بالنسبة للأرصدة المستحقة من شركات عاملة فى سوق المال فى مصر، وبنسبة ٨٠% لمدة خمسة أيام عمل بالنسبة للأرصدة المستحقة على شركات خارج مصر وخصم الرصيد بعدها بالكامل (مثل الأرصدة المستحقة على عمليات تداول شهادات الإيداع الدولية).

٤. **استثمارات شركة التعامل والوساطة والسمسرة في السندات بسعر السوق - وتحسب بنسبة ١٠٠٪.**

٥. **أصول متداولة أخرى**

- تأمينات لدى الغير – ويتم خصمها بالكامل.
- مدينون متنوعون وضرائب مخصومة من المنبع وجاري شركات شقيقة وأخرى – ويتم خصمها بالكامل.

أمانة مجلس الإدارة

- مصروفات مدفوعة مقدمًا – ويتم خصمها بالكامل.
- عهد وسلف المديرين والعاملين – ويتم خصمها بالكامل .
- حسابات وأرصدة مدينة أخرى – ويتم خصمها بالكامل.

الأصول طويلة الأجل

٦. **استثمارات في شركات تابعة وشقيقة**

شركات تابعة – ويتم خصمها بالكامل.

شركات شقيقة – ويتم خصمها بالكامل .

٧. **الأصول الثابتة**

الأصول الثابتة بالصافي (بعد الإهلاك) – يتم خصمها بالكامل.

٨. **الأصول غير الملموسة**

الشهرة والعلامة التجارية – يتم خصمها بالكامل.

٩. **أصول أخرى طويلة الأجل***

استثمار مالي طويل الاجل – صندوق ضمان التسويات

(أ) الشركات المصنفة فئة (أ) يحتسب الاشتراك بنسبة ٨٠% من قيمته .

(ب) الشركات المصنفة فئة (ب) يحتسب الاشتراك بنسبة ٦٠% من قيمته.

(ج) الشركات المصنفة فئة (ج) أو فئة (د) يحتسب الاشتراك بنسبة صفر% من قيمته.

ثانيا: الالتزامات المدرجة بالمركز المالي

الالتزامات المتداولة:

١٠. **السندات المقترضة بغرض البيع بالنسبة لشركة التعامل والوساطة والسمسرة في السندات وتحسب بنسبة ١٠٠٪ من القيمة السوقية.**

١١. **العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل**

- الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء وتحسب بنسبة ٩١%.
- قروض مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش وعمليات التسليم مقابل الدفع وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- قروض أخرى قصير الأجل من البنوك وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- دائنون شركات شقيقة وقروض قصيرة الأجل من مصادر أخرى وتحسب بنسبة ١٠٠%.

*تم تعديل بند رقم ٩ بشأن أصول أخرى طويلة الاجل بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

٤٦٠٧٦

١٢. **التزامات متداولة أخرى وتحسب بنسبة ١٠٠٪:**

- مطالبات بتعويضات لصالح العملاء.
- الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
- مخصصات
- دائنون متنوعون وحسابات وأرصدة دائنة أخرى

الالتزامات طويلة الأجل:

١٣. **التزامات طويلة الأجل وتحسب بنسبة ١٠٠٪**

- قروض طويلة الأجل من غير القروض المساندة.
- ضرائب مؤجلة
- التزامات أخرى طويل الأجلة:

بالنسبة للالتزامات طويلة الأجل الأخرى المرتبطة باقتناء أصول ثابتة: لا تدرج ضمن الالتزامات عند حساب صافي رأس المال السائل إذا توافرت بها الشروط التالية:

أ. أن يكون الالتزام قد نشأ نتيجة اقتناء أصل ثابت ومرتبط به.

ب. أن تكون العوائد والمخاطر الأساسية لملكية الأصل قد انتقلت للشركة.

ج. أن يتضمن عقد شراء الأصل ما يفيد أن الأصل ضامن للالتزام الناشئ عن اقتناءه.

ويتم إدراج أقساط الالتزام المستحقة السداد خلال العام المالي ضمن الالتزامات عند حساب صافي رأس المال السائل.

ويتعين على الشركة الإفصاح بنموذج صافي رأس المال السائل عن طبيعة وقيمة الالتزامات غير المدرجة بصافي رأس المال السائل والأصول المقتناة والمرتبطة بتلك الالتزامات.

ثالثاً: التزامات غير مدرجة بالمركز المالي

١٤. **يتم زيادة التزامات الشركة بالبنود التالية وتحسب بنسبة ١٠٠٪:**

- قيمة الزيادة في نسبة مديونية كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر وفقًا للباب التاسع من اللائحة التنفيذية.
- قيمة الزيادة في رصيد كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو المجموعة المرتبطة من العملاء.
- قيمة الزيادة في رصيد كل عميل من عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع Short Selling عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو مجموعة مرتبطة من العملاء.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

- النقص في قيمة الضمان النقدي المقدم من كل عميل من عملاء بيع الأوراق المالية المقترضة عن الحد الأدنى المقرر طبقًا للفصل التاسع من اللائحة التنفيذية.
- الزيادة في ثمن إعادة شراء السندات طبقًا لاتفاقيات اعادة الشراء عن ثمن بيع هذه السندات.
- صافي التزامات شركة التعامل والوساطة والسمسرة في السندات كضامن للاكتتاب Firm Commitment (وذلك بعد خصم الالتزامات المغطاة بعقود أخرى).
- الضمانات والكفالات والتعهدات المالية المقدمة من الشركة لأطراف أخرى.
- التزامات عرضية أخرى.

رابعًا: القروض المساندة

١٥. **يتم خصم القروض المساندة من التزامات الشركة عند حساب صافي رأس المال السائل وفقًا للنموذج بالملحق (ب) إذا توافرت فيها الشروط الآتية:**

أ. ألا تقل مدة القرض عند إبرامه عن سنتين على الأقل، وألا تقل المدة المتبقية على تاريخ استحقاقه عن عام كامل.

ب. أن يكون القرض مدفوعًا بالكامل نقدًا.

ج. ألا يكون القرض مضمونًا أو ذا أولوية إلا على قروض مساندة أخرى.

٤٦٠٧٦

ملحق (ب)[٦]

"نموذج حساب صافي رأس المال السائل"

شركة				
نموذج حساب صافي رأس المال السائل				
في ...../...../.....				
رقم البند	الأصول	الرصيد الدفتري/ القيمة السوقية	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	الأصول المتداولة			
	النقدية بالصندوق ولدى البنوك			
	النقدية بالخزينة		%١٠٠	
	حسابات جارية بالبنوك		%١٠٠	
	أرصدة حسابات التسوية لدى البنك المقاصة		%١٠٠	
	ودائع لدى البنوك		%١٠٠	
١	الإجمالي			
	الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء		طبقًا للإيضاح بملحق (أ)	
	عملاء الشراء بالهامش		طبقًا للإيضاح بملحق (أ)	
	عملاء التسليم مقابل الدفع		طبقًا للإيضاح بملحق (أ)	
	عملاء آخرون			
٢	الإجمالي			
	الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية			
	شركات مصرية			
	شركات بالخارج		طبقًا للإيضاح بملحق (أ)	
٣	الإجمالي			
٤	استثمارات الشركة في السندات (القيمة السوقية)			
	أصول متداولة أخرى			
	تأمينات لدى الغير		صفر %	

[٦] تم تعديل البند ٨ من ملحق (ب) بشأن أصول آخري طويلة الاجل بموجب قرار المجلس رقم ٤٧ بتاريخ ١/١٨/ ٢٠١٢ (

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

	مدينون متنوعون وضرائب مخصومة من المنبع وجاري شركات شقيقة		صفر %	
	مصروفات مدفوعة مقدمًا		صفر %	
	عهد وسلف العاملين والمديرين		صفر %	
	حسابات وأرصدة مدينة أخرى		صفر %	
٥	الإجمالي			
	الأصول طويلة الأجل			
	استثمارات في شركات تابعة وشقيقة			
	شركات تابعة		صفر %	
	شركات شقيقة		صفر %	
٦	الإجمالي			
٧	الأصول الثابتة بالصافي (بعد الإهلاك)		صفر %	
	الأصول غير الملموسة			
	الشهرة والعلامة التجارية		صفر %	
٨	أصول أخري طويلة الاجل..... اشتراك فى صندوق ضمان التسويات [٧] الشركات ذات التصنيف (أ) الشركات ذات التصنيف (ب) الشركات ذات التصنيف (ج) الشركات ذات التصنيف (د)		 ٨٠% ٦٠% صفر % صفر %	
	استثمار في شركة الإيداع المركزي		صفر %	
	اشتراك في صندوق ضمان التسويات		صفر %	
	دفعات مقدمة لشراء أصول واستثمارات		صفر %	

[٧] تم تعديل البند بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨. ونص القرار على ان تلتزم شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية بما يلي:

١. إخطار الشركات الأعضاء فى صندوق ضمان التسويات بفئة التصنيف، والنسبة المرجحة لاشتراكاتها فى الصندوق ضمن عناصر الملاءة المالية شهرياً وفى اليوم التالي لحدوث أي تغيير فى فئة تصنيف الشركة بحسب المخاطر.

٢. إخطار الهيئة والبورصه المصرية بيان كل ثلاثة أشهر بفئة تصنيف الشركات فى صندوق ضمان التسويات، على أن تلتزم بالاخطار فى اليوم التالى لحدوث أي تغيير فى تصنيف الشركات بحسب المخاطر.

وفى حالة قيام الشركة العضو فى صندوق ضمان التسويات بالسحب النقدى الجزئي أو الكلى لقيمة نسبة إشتراكها في الصندوق طبقاً لأحكام المادة الأولي من هذا القرار، يكون لشركة الإيداع والقيد المركزى إتخاذ التدابير المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥.

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

	ضرائب مؤجلة		صفر%	
	أخرى		صفر%	
٩	الإجمالي			
	إجمالي قيمة الأصول المرجحة (بنود ١-٩)			
	الالتزامات			
	الإلتزامات المتداولة			
١٠	السندات المقترضة بغرض البيع لحساب الشركة (القيمة السوقية)		١٠٠%	
	العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل			
	الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء		١٠٠%	
	قروض مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش وعمليات التسليم مقابل الدفع		١٠٠%	
	قروض أخرى قصيرة الأجل من البنوك		١٠٠%	
	دائنون شركات شقيقة وقروض قصيرة الأجل من مصادر أخرى		١٠٠%	
١١	الإجمالي			
	التزامات متداولة أخرى			
	مطالبات بتعويضات لصالح العملاء		١٠٠%	
	الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية		١٠٠%	
	المخصصات		١٠٠%	
	دائنون متنوعون وحسابات وأرصدة مدينة أخرى		١٠٠%	
١٢	الإجمالي			
	التزامات طويلة الأجل			
	قروض طويلة الأجل من غير القروض المساندة		١٠٠%	
	ضرائب مؤجلة		١٠٠%	
	التزامات طويلة الأجل مرتبطة باقتناء أصول ثابتة		صفر %	
	التزامات متداولة مرتبطة باقتناء أصول ثابتة مستحقة خلال العام المالي		١٠٠%	
	التزامات أخرى طويلة الأجل		١٠٠%	

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

١٣	الإجمالي			
	التزامات من خارج الميزانية (المركز المالي)			
	الزيادة في نسبة مديونية كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر		طبقًا للإيضاح بملحق (أ)	
	الزيادة في رصيد عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو المجموعة المرتبطة		طبقًا للإيضاح بملحق (أ)	
	الزيادة في رصيد عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع عن الحد الأقصى المقرر		طبقًا للإيضاح بملحق (أ)	
	النقص في قيمة الضمان النقدي المقدم من عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع		طبقًا للإيضاح بملحق (أ)	
	الزيادة في ثمن إعادة شراء السندات طبقًا لاتفاقيات إعادة الشراء		طبقًا للإيضاح بملحق (أ)	
	صافي التزامات الشركة عن ضمان الاكتتاب في السندات		طبقًا للإيضاح بملحق (أ)	
	الضمانات والكفالات والتعهدات المالية		١٠٠%	
	التزامات عرضية أخرى		١٠٠%	
١٤	الاجمالي			
١٥	إجمالي قيمة الالتزامات (بنود ١٠-١٤)			
١٦	القروض المساندة المستوفاة للشروط الواردة بالملحق (أ)		صفر %	
	إجمالي قيمة الالتزامات المرجحة (بنود ١٥-١٦)			
١٧	صافي رأس المال السائل (الفرق بين إجمالي الأصول وإجمالي الالتزامات المرجحة)			
١٨	الحد الأدنى لصافي رأس المال السائل - % من إجمالي الالتزامات المرجحة			
١٩	الزيادة أو النقص في صافي رأس المال السائل (الفرق بين بند ١٧ وبند ١٨)			

المدير المالي

العضو المنتدب

٤٦٠٧٦